


كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / ك . ه . ص - وكيله المحاميان ح . ع . ع و أ . س
المدعى عليه / ع . ل . ه . ل - رئيس ديوان الوقف السني / اضافة لوظيفته
الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي ان موكلهما سبق ان لجأ الى محكمة قضاء الموظفين لانصافه لمنعه من مباشرته في مهام عمله بصفة وكيلاً لرئيس ديوان الاوقاف وبناء على قرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٢ لسنة ٢٠١٦) في ٢٠١٦/٦/١٤ ورغم الحكم الذي اصدرته المحكمة المذكورة المرقم (٢٠١٦/٢٣٤٥) في ٢٠١٦/١٠/١٣ المكتسب درجة البتات استناداً لقرار المحكمة الادارية العليا رقم (١٠١٣/قضاء موظفين/تميز/٢٠١٦) وتنفيذ القرار الا ان المدعى عليه امتنع عن تنفيذه وقبول مباشرة المدعي . ولان المدعى عليه امتنع عن تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء واحكام القضاء العراقي . فقد طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا اصدار قرارها بألزام المدعى عليه بقبول مباشرة المدعي . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها . فأجاب عليها وكيله بلائحتها المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ التي جاء فيها ان قرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٦ قد تم نسخه بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام المرقم (م/خ/٤٢/٢٤٠٠) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٣ المتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على تكليف السيد (ك . ه . ص) بمهام مدير عام في ديوان الاوقاف . كما ان الديوان ابغ مديرية تنفيذ الكرخ بحصول موافقة رئيس الديوان بالأضافة لوظيفته على تكليف المدعي بمهام مدير عام في الديوان ويعدم وجود مانع من مباشرته بوظيفته غير انه لم يباشر بالوظيفة . وبين وكيل المدعى عليه ان القرارات والكتب المشار اليها في عريضة الدعوى لم ترد اليهم . ونتيجة المرافعة الحضورية والعنوية فقد حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه ويوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً . كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها . اجاب وكيل المدعى عليه ان قرار تعيين المدعي وكيلاً لديوان الوقف السني وكالة قد الغي وعين مديراً عاماً في الديوان ويأشر وظيفته وبرز كتاب التكليف بهذا الامر وربط بالدعوى . وكرر وكيل الطرفين اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار التالي علناً .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي طلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا اصدار قرار بألزام المدعى عليه رئيس ديوان الوقف السني / اضافة لوظيفته بقبول مباشرته وكيلاً لرئيس ديوان الوقف السني استناداً لقرار مجلس الوزراء المرقم (١٦٢ لسنة ٢٠١٦) المؤرخ في ٢٠١٦/٦/١٤ وقرار محكمة قضاء الموظفين رقم (٢٠١٦/٢٣٤٥) في ٢٠١٦/١٠/٢٣. وحيث ان موضوع الدعوى وطلب المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا النصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لان المحكمة الاتحادية العليا لا تختص بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء وقرارات المحاكم ومنها محكمة قضاء الموظفين وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه وقدرها (مائة الف دينار) وصدور القرار بالأنتفاق في ٢٠١٧/٣/٧ وافهم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن